# نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

*أنيس منصور المنصور**

## ملخص

تناولت هذه الدراسة أهمية تنظيم المشرع الأردني لموضوع تفسير الحكم القضائي أسوةً بالتشريعات المقارنة، بالنظر لما يمثله ذلك من ضرورة عملية تتمثل في جعل الحكم الصادر من المحكمة والمشوب بالغموض قابلاً للتنفيذ، ذلك أن مجرد النص في قانون التنفيذ على حق رئيس التنفيذ أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يكتنفه من غموض، لا يغني عن أهمية تنظيم هذا الموضوع في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة أن يشتمل التنظيم القانوني لأحكام تفسير الحكم المشوب بالغموض على منح الحق في طلب التفسير للخصوم وللمحكمة مصدرة الحكم من تلقاء نفسها، وأن تكون الاخيرة هي المختصة دائماً بطلب التفسير، مع ضرورة أن تتقيد بضوابط التفسير التي تحول دون تجاوز سلطتها بالتفسير، إلى حد تعديل الحكم على نحو يجعل من حكمها قابلاً للطعن، كما بيّنا ضرورة تحديد الاجراءات التي يتعين اتباعها لتقديم طلب التفسير وصولاً لبيان اثر الطعن في الحكم الاصلي على نزع الاختصاص من المحكمة التي اصدرته.

**الكلمات الدالة:** تنظيم قانوني، الحكم القضائي.

## المقدمـــة

يترتب على إصدار الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به العديد من الأثار، من أهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة مصدرة الحكم والتي يمتنع عليها بموجب هذا الاثر أن تعيد النظر فيما قضت به أو أن تعدّل فيه، ويقوم هذا الأثر على أساس سقوط المراكز الإجرائية داخل الخصومة، فليس من المقبول أن تستمر إجراءات الخصومة إلى ما لا نهاية، بل لا بد من زوالها عندما تصل إلى حد معين وهو صدور حكم قطعي في إجراءات الخصومة، واستنفاذ الولاية يلزم المحكمة التي اصدرت الحكم دون محكمة الطعن.

ويرد على قاعدة استنفاد الولاية عدة استثناءات بموجبها تعود الولاية مرة أخرى للمحكمة مصدرة الحكم القضائي، ويطلق على هذه الولاية الولاية التكميلية، ومن ضمن هذه الإستثناءات تصحيح الأخطاء المادية والحسابية الواردة في الحكم، وكذلك البت في الطلبات الموضوعية التي اغفلت المحكمة البت فيها عن سهو غير متعمد، والطعن في الحكم بإعادة المحاكمة واعتراض الغير، وكذلك تفسير الحكم القضائي عندما يشوبه غموض أو لبس يحول دون تنفيذه أو فهمه وفقاً لمقصد المحكمة مصدرة ذلك الحكم.

وقد نظّم المشرع الأردني هذه الحالات جميعاً في قانون أصول المحاكمات المدنية، باستثناء حالة تفسير الحكم القضائي، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للتشريعات العربية والتي نظمت هذه الحالة وبينت أحكامها بالنظر لاهميتها، ذلك أن غاية المتقاضين عند لجوئهم للقضاء لا تقتصر على الحصول على حكم قضائي مجرد، بل الحصول على حكم قابل للتنفيذ، فإذا شاب ذلك الحكم غموض، وهو امر متصور، فإن من شأن ذلك أن يحول دون تنفيذ ذلك الحكم، مما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للخصوم، فضلاً على أنه يحول دون تحقيق الرقابة على تلك الأحكام نتيجة عدم فهمها.

ولمّا كان هذا الأمر، أي صدور أحكام قضائية يشوبها الغموض، متصور الحدوث في الواقع العملي نظراً لتباين المفاهيم والتصورات الذهنية، كان لا بد من تدخل المشرع بايجاد وسيلة يكون من شأنها إزلة الغموض الذي يمكن أن يشوب الحكم، من خلال الإجازة للخصوم بطلب تفسيره على نحو يجعله قابلاً للتنفيذ، ولقد تمثلت هذه الوسيلة بمنح المحكمة مصدرة الحكم الذي يشوبه الغموض سلطة تفسيره بناء على طلب الخصوم وفقاً لإجراءات حددتها التشريعات التي اعطت المحكمة مصدرة الحكم هذه الصلاحية.

* كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/8/16، وتاريخ قبوله 2014/11/2.


© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

**مشكلة الدراسة**

على الرغم من تناول الفقه وبشكل تفصيلي لكافة الحالات الاستثنائية التي تشكل خروجاً على قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها نتيجة صدور حكم في موضوع الدعوى، إلا أن حالة تفسير الحكم القضائي لم تكن محلاً لدراسة فقهية، خاصة في التشريع الأردني، والذي اكتفى بالاشارة لهذه الحالة في قانون التنفيذ من خلال منح رئيس التنفيذ حق الاستيضاح من المحكمة مصدرة الحكم عما يشوبه من غموض دون أن ينص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في الباب الخاص بالاحكام القضائية كما فعلت غالبية التشريعات، من هنا يثور التساؤل عن أهمية تنظيم المشرع الأردني لتفسير الحكم القضائي، من خلال طرح العديد من التساؤلات منها: مفهوم تفسير الحكم القضائي؟ وهل تتصدى المحكمة لتفسير الحكم القضائي من تلقاء نفسها؟ ام بناء على طلب الخصوم؟ وما مدى سلطة المحكمة في التفسير؟ بمعنى هل هنالك ضوابط واسس يتعين على القاضي مراعاتها وهو بصدد تفسير الحكم القضائي؟ وما مدى رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي بالتفسير؟ وإذا كانت المحكمة المختصة بالتفسير هي المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يشوبه الغموض فهل يعني ذلك أن يكون القاضي المختص بالتفسير هو ذات القاضي أو الهيئة التي أصدرت الحكم؟ وما الحكم في حالة عدم وجود ذات الهيئة بسبب نقل القاضي او انتدابه او وفاته؟

من جهة أخرى يثور التساؤل عن أثر الطعن في الحكم على اختصاص المحكمة التي اصدرته بتفسيره؟ فهل يبقى لها هذا الاختصاص على الرغم من الطعن بالحكم استئنافاً أو تمييزاً؟ أم أن الطعن بالحكم ينزع عن تلك المحكمة سلطة التفسير؟ بحيث يصبح من أختصاص محكمة الطعن؟ من جهة أخرى يثور التساؤل عن الإجراءات التي يتعين اتباعها لتفسير الحكم القضائي ابتداء من وسيلة طلب التفسير ثم ميعاده ورسومه وكيفية إصدار القرار بالتفسير؟ ومدى قابلية القرار الصادر بالتفسير للطعن به؟ إن كل هذه التساؤلات التي يطرحها موضوع هذه الدراسة يمثل إشكاليتها والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه البحث.

**أهمية الدراسة**

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية تنظيم المشرع الأردني لموضوع تفسير الحكم القضائي، مسترشدين بذلك بموقف التشريعات التي سبقت المشرع الأردني بتنظيم هذا الموضوع، لبيان مدى ملاءمة تلك الأحكام للأخذ بها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وصولاً إلى تنظيم قانوني لاحكام التفسير للحكم القضائي في التشريع الاردني يقوم على ضوابط وتوازن ما بين المصلحة في ازالة الغموض الذي يشوب الحكم القضائي وما بين عدم تجاوز المحكمة لسلطتها بالتفسير إلى حد تعديل الحكم القضائي.

**منهجية الدراسة**

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية الناظمة لتفسير الحكم القضائي في بعض التشريعات العربية مسترشدين بالفقه القانوني وبأحكام القضاء.

**خطة الدراسة**

سوف نتناول موضوع هذه الدراسة من خلال مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: ماهية تفسير الحكم القضائي.**

**المبحث الثاني: إجراءات تفسير الحكم القضائي.**

## المبحث الأول
## ماهية تفسير الحكم القضائي

يتعين على القاضي، وهو بصدد إصدار حكمه في الدعوى المعروضه امامه، أن يراعي صيرورة الحكم الصادر قابلاً للتنفيذ، من خلال مراعاة استيفائه للبيانات الأساسية التي حددها المشرع من جهة، وصدوره بشكل واضح بعيد عن الغموض من جهة ثانية، ولبيان ماهية تفسير الحكم القضائي، فإن ذلك يقتضي منا بداية بيان مفهومه وتمييزه عن المفاهيم المشابهه في مطلب أول، وكذلك بيان أهمية تنظيم المشرع لتفسير الحكم القضائي في مطلب ثان، وشروط تفسير الحكم القضائي في مطلب ثالث.

### المطلب الاول: مفهوم تفسير الحكم القضائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

يتطلب الحديث عن مفهوم تفسير الحكم القضائي، بيان المقصود به اولا، ثم تمييزه عن غيره من المفاهيم القانونية التي قد تقترب منه في بعض الخصائص والسمات، وذلك لتحديد طبيعته القانونية من جانب، وازالة الغموض الذي قد يعتريه او يؤدي الى الخلط بينه وبين هذه المفاهيم من جانب اخر، وعليه سنتناول هذا الموضوع في فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم التفسير القضائي، وفي الفرع الثاني نميزه عن غيره من المفاهيم القانونية القريبة منه.

**الفرع الأول: مفهوم تفسير الحكم القضائي**

لم يعرّف المشرع الأردني مفهوم تفسير الحكم القضائي[1]، والسبب في ذلك لا يعود إلى عدم النص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية[2]، باعتبار أن المشرع قد اشار ضمناً

لتفسير الأحكام القضائية في المادة 17 من قانون التنفيذ[3]، بل يعود الأمر في ذلك إلى أن المشرع قد ترك مهمة وضع مفاهيم المصطلحات القانونية للفقه، من هنا عرف بعض الفقه تفسير الحكم بأنه:-" إزالة الغموض أو الأبهام الذي يشوب الأحكام القضائية، عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذه الأحكام، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه ويتحدد نطاقه وينتفي إحتماله لأكثر من معنى "[4].

فتفسير الحكم القضائي لا يعني البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود، فالحكم القضائي ليس عقداً ولا تصرفا قانونياً، بل هو قرار قضائي يقوم بمقتضاه القاضي بإعمال التقدير القضائي لمسائل الواقع والقانون ثم ينزل حكم القانون على المسائل المتنازع عليها[5].

اي أن تفسير الحكم " ينصب على تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي، ومجال هذا التحديد يتم في نطاق العناصر التي تكون ذات الحكم، منفصلاً عن نية وإرادة القاضي الذي أصدره[6]، وعلى ذلك يقوم مبدأ التفسير على أساس تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير[7].

ومنح الصلاحية للمحكمة التي أصدرت الحكم المشوب بالغموض بتفسيره، يرجع إلى اعتبارها الأقدر على تفسيره، ولا يمكن القول بأن في عودتها لنظره وكشف غموضه وبيان ما شابه من لبس أي خروج عن حجية القضية المقضية.فسلطة محكمة الموضوع في تفسير الحكم تقتصر على كشف غموضه إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر في مدى مطابقته لحكم القانون[8].

ولا بد من التفرقة ما بين سلطة المحكمة في تفسير حكم صادر عنها، وما بين سلطة محكمة أخرى في أن تفسر حكم صادر من محكمة أخرى في الأحوال التي يقدم إليها كبينة في الدعوى المنظورة امامها لتتمكن من الوقوف على ما قصدته المحكمة الأخرى، مما يساعدها على الفصل في النزاع المعروض عليها.

**الفرع الثاني: تمييز تفسير الحكم القضائي عن المفاهيم المشابهة**

**اولاً: تفسير الحكم القضائي والتفسير القضائي للنص القانوني:**

قد يشوب النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع غموض يحول دون التطبيق السليم له من هنا كان لا بد من تفسير ذلك النص بما ينسجم ومقصود المشرع. وهذا التفسير قد يقوم به المشرع ويسمى عندئذ بالتفسير التشريعي[9] وقد يقوم به الفقه ويسمى بالتفسير الفقهي[10] وقد يقوم به القاضي وهو ما يعنينا وعنئذ يسمى بالتفسير القضائي وهو التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيق قانون يتخلله غموض أو إبهام على دعوى معروضة أمامه حتى يسهل فهمه وتتبين أحكامه، ويعد هذا النوع من التفسير هو الأكثر شيوعا نظراً لكثرة الدعاوى التي تعرض على القضاء.[11].

ويمتاز التفسير القضائي بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1. أنه يكون بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء.
2. أن المحكمة ملزمة بالتفسير دون طلب الخصوم.
3. أن تفسير القاضي يتأثر بظروف الدعوى المعروضة أمامه.
4. أن تفسير القاضي يكون غير مُلزم للمحاكم الأخرى، كما يجوز للقاضي مخالفته في دعوى مماثلة. ويستثنى من ذلك تفسير محكمة التمييز بهيئتها العامة، اذ يكون ملزماً لجميع المحاكم النظامية.

من خلال ما تقدم، نستطيع القول بأن التفسير القضائي للنص القانوني وإن كان يشترك مع تفسير الحكم القضائي من حيث مصدر التفسير، بإعتبار أن كل منهما يقوم به القاضي بمناسبة دعوى معروضة امامه، إلا انهما يختلفان في أن الغموض في الأول يكون محله النص القانوني في حين أن الغموض في الثاني يكون محله الحكم القضائي الصادر عن القاضي، من جهة ثانية فإن مصدر الغموض في الأول هو المشرع الذي نظم نصاً يشوبه الغموض، في حين أن مصدر الغموض في الثاني هو ذات القاضي والذي اصدر حكماً يشوبه اللبس أو الغموض.

من جهة ثالثة فإنهما يختلفان من حيث إمكانية الاستعانة بمصادر أخرى للتفسير، إذ سبق الإشارة إلى أن تفسير النص القانوني يمكن أن تقوم به جهات أخرى غير القاضي كالفقه، وهو ما يسمى بالتفسير الفقهي، وقد يقوم به ايضاً المشرع وهو ما يسمى بالتفسير التشريعي، في حين أن تفسير الحكم القضائي لا يقوم به سوى القضاء، وعلى وجه التحديد المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي كما سوف نرى.

من جهة رابعة، فإنهما يختلفان من حيث الغاية المرجوة من التفسير، إذ أن غاية تفسير القاضي للنص القانوني هو إمكانية تطبيق ذلك النص على النزاع المعروض عليه، في حين أن غاية تفسير القاضي للحكم القضائي هو إزالة ما به من غموض، بحيث يصبح قابلاً للتنفيذ.

**ثانياً: تفسير الحكم القضائي وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية:**

تنص المادة 1/168 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من

تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. 2. يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب)

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد اعطى المحكمة صلاحية تصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، فالقاضي وهو بصدد التعبير عن تفكيره قد يستخدم أسماء أو كلمات أو ارقام غير تلك التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما في ذهنه من أفكار، ويشترط أن يكون الخطأ قد أثر في الحكم، وأن يكون التصحيح مقصوراً على الأخطاء المادية أو الحسابية البحتة التي تؤثر على كيانه ولا تفقده ذاتيته، فإذا كان خطأ المحكمة قد وقع في تقدير الوقائع أو إرساء القاعدة القانونية عليها أو تفسيرها، فإن سبيل التظلم منها يكون بالطعن في الحكم الصادر منها بطرق الطعن المقررة.[12].

فإذا تضمن الحكم القضائي عبارة يشوبها الخطأ المادي الواضح لورود خطأ لفظي، فهنا لا يستقيم معنى الحكم إلا بتصحيح ذلك اللفظ أو تلك العبارة، وهذا الخطأ ليس بحاجة إلى التفسير وإنما إلى التصحيح فقط حتى يستقيم المعنى.

من خلال ما تقدم، نستطيع القول بأن تصحيح المحكمة للخطأ المادي والحسابي وإن كان يشترك مع تفسير الحكم القضائي من حيث أن سبب الوقوع بهما هو ذات القاضي، كما يشتركان في أن بقاء كل منهما يحول دون تنفيذ الحكم القضائي، كما أن الجهة المختصة بتصحيح الحكم وإزالة ما به من غموض هي ذات المحكمة مصدرة الحكم، إلا أنهما يختلفان من عدة اوجه الأول: من حيث محل كل منهما، فتصحيح الخطأ المادي الكتابي والحسابي من المتصور أن يكون محله كافة مشتملات الحكم القضائي، سواء تعلّق الامر باسماء الخصوم أو باسم المحكمة مصدرة الحكم أو باسماء القضاة أو بالوقائع أو بالاسباب أو بمنطوق الحكم، أما بالنسبة لمحل الغموض في الحكم القضائي، فلا يتصور إلا بالنسبة لمنطوق الحكم وما اتصل به من أسباب.

أما الوجه الثاني للاختلاف، فيتعلق بمن له حق طلب التصحيح أو التفسير، فوفقاً لنص المادة 3/168 من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المحكمة تجري تصحيح الأخطاء المادية والحسابية إما من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم، أما بالنسبة لتفسير الحكم القضائي، فنجد أن غالبية التشريعات، كما سوف نرى قد قيّدت حق المحكمة بالتفسير بأن يكون بناءً على طلب من الخصوم أو بناء على طلب من رئيس التنفيذ عندما يطرح الحكم للتنفيذ ويكون به غموض[13] بمعنى آخر أن المحكمة لا تملك إجراء التفسير للحكم القضائي من تلقاء نفسها.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه):( إذا جاء الكتاب الصادر عن رئيس تنفيذ عمان، استناداً لنص المادة 17 من قانون التنفيذ المؤقت، فإن جواب محكمة استئناف عمان على الاستيضاح المذكور لا يعد والحالة هذه من قبيل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية الواردة في الفقرة 1 من المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا الطلبات الواردة في الفقرة 2 من المادة المذكورة، وقد أشارت المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز، لذلك فإن قرار محكمة استئناف عمان الذي تعلق بالاستيضاح الصادر عن رئيس تنفيذ عمان لا يعد كذلك من الأحكام القابلة للطعن تمييزاً الواردة في هذه المادة "[14].

**ثالثاً: تفسير الحكم القضائي وتصحيح إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية:**

تنص المادة 3/168 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: ((إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناء على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي)).

من خلال هذا النص، بيّن المشرع الأردني كيفية معالجة إغفال محكمة الموضوع الفصل في أحد الطلبات الموضوعية التي تقدم بها الخصم، وذلك من خلال منح الخصم حق التقدم بطلب لذات المحكمة للفصل في الطلب المُغفل، والحكمة التي من اجلها جعل المشرع الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة، هو حتى لا تضيع على الخصم الذي أغفل الفصل في أحد طلباته درجة من درجات التقاضي إذا ما أجيز له الطعن في الحكم، ومن ناحية ثانية أن محكمة الاستئناف لا تستطيع أن تفصل في الطلب المُغفل لعدم وجود حكم قضائي بخصوصه، علماً بأن تحديد المشرع لوسيلة الاستدراك هذه لا يحول دون حق الخصم في رفع دعوى جديدة للفصل في الطلب الذي تم إغفاله، هذا ولم يُحدد المشرع الأردني ميعاداً يتعين على الخصم الالتزام به لتقديم طلب الاستدراك، الأمر الذي من شأنه أن يعطي للخصم الحق في التقدم بهذا الطلب في أي وقت إلى أن تنقضي دعواه بالتقادم.

من خلال ما تقدم، نستطيع القول بأن تصحيح المحكمة لإغفالها الفصل في أحد الطلبات الموضوعية، وإن كان يشترك

مع تفسير الحكم القضائي من حيث أن سبب الوقوع بهما هو القاضي، كما يشتركان في أن الجهة المختصة بالحكم في الطلب المغفل وإزالة ما به من غموض هي ذات المحكمة مصدرة الحكم، كما أن سلطة المحكمة بالفصل في الطلب الذي تم إغفاله والتصدي لتفسير الحكم، مقيدة بتقديم طلب من الخصوم بذلك، بحيث لا تملك المحكمة التعرض لهما من تلقاء نفسها.

إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه، الأول: من حيث محل كل منهما، فتصحيح الإغفال لا يرد إلا حيثما يكون محله طلب موضوعي سهت المحكمة عن الفصل فيه، أما بالنسبة لمحل الغموض، فيكون منطوق الحكم وما اتصل به من أسباب، كما يختلفان من حيث أنه إذا أغفلت محكمة الموضوع الفصل في أحد الطلبات الموضوعية فليس هناك ما يمنع الخصم من رفع دعوى جديدة بالطلب الموضوعي الذي تم إغفاله إلى محكمة أخرى غير التي فصلت في الدعوى الأصلية، كونه لم يفصل فيه قضاء يحوز حجية الشيء المقضي به.

أما بالنسبة لتفسير الحكم القضائي، فتحديد المشرع للجهة المختصة بالتفسير في التشريعات التي نظمته، يحول دون رفع دعوى يكون موضوعها تفسير حكم قضائي، كما أنهما يختلفان في أن الطعن في الحكم الذي أغفل الفصل في الطلب الموضوعي بالاستئناف لا يجعل محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطلب المغفل، باعتبار أن المشرع قد حدّد المحكمة المختصة بالفصل في الطلب المغفل، [15] ولأن من شأن السماح بذلك أن تضيع على الخصم درجة من درجات التقاضي، أما بالنسبة لتفسير الحكم القضائي، فإن الطعن في الحكم الذي يشوبه اللبس والغموض من شأنه أن ينقل الاختصاص بتفسيره من المحكمة مصدرة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقاً للتشريعات التي نظمت أحكام تفسير الحكم القضائي وفقاً لما سوف نراه.

## المطلب الثاني: أهمية التنظيم القانوني لتفسير الأحكام القضائية

إن الحكم الذي يشوبه غموض أو لبس أو يعوزه الإستنتاج لا يصلح موضوعاً لرقابة محكمة التمييز، **وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:** ((يقتضي أن يكون الحكم واضح الدلالة كاملاً في منطوقه ولا يعوز ذا الشأن الإستنتاج أو إجراء عملية حسابية للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم، وذلك حتى يكون موضوع تدقيق من محكمة التمييز))[16].

وقضت ايضاً:((إذا اوردت محكمة الاستئناف ضمن فقرتها الحكمية العبارة التالية: ((الحكم بالفائدة القانونية حسب الأصول على مبالغ التعويض المحكوم بها وفقاً للمادة 14 من قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987))، فان هذا الجزء من القرار يعوزه التعليل ومشوب بالغموض، إذ أنّ من واجب المحكمة أنّ تبين هي ما هو المقصود بعبارة حسب الأصول التي أوردتها، وأن تبين نتيجة تطبيق أحكام المادة 14 من قانون الاستملاك التي أشارت إليها بأن توضح ما هي نسبة الفائدة التي حكمت بها ومدة سريانها إن كانت طبق أحكام القانون يوجب الحكم بالفائدة، وحيث أنها لم تفعل فيكون قرارها واجب النقض))[17].

وعلى الرغم مما تقدم، إلا أن المشرع الأردني لم ينظم تفسير الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية[18]، وهو ما كان عليه الحال في قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغي، وانما اكتفى بالإشارة لذلك في المادة 17 من قانون التنفيذ حيث جاء فيها: ((للرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض)) [19].

وهنا يثور التساؤل عن مدى كفاية هذا النص للقول بتنظيم المشرع الأردني لتفسير الأحكام القضائية؟ نقول بهذا الخصوص، إن مجرد إشارة المشرع لتفسير الأحكام في قانون التنفيذ لا تغني عن أهمية تنظيمه في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك لعدة اسباب تتمثل فيما يلي:

1.إن قانون أصول المحاكمات المدنية هو المعني بتنظيم الأحكام القضائية وما يتصل بها من مسائل، سواء ما تعلق بتصحيح الأحكام بما اشتملت عليه من أخطاء مادية أو حسابية أو ما اتصل باغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات الموضوعية، وهو الأمر الذي نظمه المشرع الأردني في المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

2. أن المشرع وإن منح رئيس التنفيذ صلاحية طلب الاستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما يشوبه من غموض، إلا أنه لم ينظم أحكام هذه التفسير، سواء ما تعلق بكيفية طلب التفسير أي إجراءاته أو ما اتصل بسلطة المحكمة مصدرة الحكم بالتفسير ونطاق هذه السلطة، أو حدود هذا التفسير والأثر القانوني المترتب على تجاوز المحكمة لسلطتها بالتفسير؟.

3. إن كثير من الأحكام القضائية قد لا تصل إلى مرحلة التنفيذ، ومع ذلك يشوب منطوقها الغموض، كما هو الحال في الحكم الصادر بمنع مطالبة مالية أو في الاحوال التي يصدر فيها الحكم برد الدعوى، فهذه الأحكام لا يحتاج تنفيذها إلى طرحها في دائرة التنفيذ، فكيف يمكن تفسيرها إذا ما شابها اي غموض؟ مما لا شك فيه أن رئيس التنفيذ لا يملك الصلاحية

القانونية لطلب تفسيرها؛ كونها تخرج عن اختصاصه.

4. من المتصور تقرير رئيس التنفيذ عدم حاجة الحكم للاستيضاح، على خلاف الواقع، الأمر الذي يترتب عليه تنفيذه للحكم بصورة مغايرة لمقاصد المحكمة.

5. إن قررات رئيس التنفيذ وإن كانت تقبل الطعن بالإستئناف، إلا أنها لا تقبل الطعن بالتمييز، مما يعني أن قرار المحكمة مصدر الحكم المتضمن توضيح ما شاب الحكم من غموض بناء على طلب رئيس التنفيذ لن يكون قابلاً للطعن بالتمييز، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:)(إذا جاء الكتاب الصادر عن رئيس تنفيذ عمان، استناداً لنص المادة 17 من قانون التنفيذ المؤقت، فإن جواب محكمة استئناف عمان على الاستيضاح المذكور لا يعد والحالة هذه من قبيل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية الواردة في لفقرة 1 من المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا الطلبات الواردة في الفقرة 2 من المادة المذكورة، وقد أشارت المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز، لذلك فإن قرار محكمة استئناف عمان الذي تعلق بالاستيضاح الصادر عن رئيس تنفيذ عمان لا يعد كذلك من الأحكام القابلة للطعن تمييزاً الواردة في هذه المادة)([20]).

من جهة أخرى، وعلى خلاف موقف المشرع الأردني، نجد أن الكثير من التشريعات المقارنة قد نظمت أحكام تفسير الحكم القضائي ومنها على سبيل المثال المشرع المصري، حيث نصت المادة 192 من قانون المرافعات على أنه:" يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية"([21]).

كما نص المشرع الكويتي في المادة 125 من قانون المرافعات على أنه:" إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويدوّن الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

كذلك نص المشرع السوري في المادة 216 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية على أنه:((1- يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض.

2- يقدم الطلب في هذه الحالة بالأوضاع المعتدة لرفع الدعوى)).

ونص في المادة 217 من ذات القانون على أنه((: الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية)).

كما نص المشرع السعودي في المادة 170 من نظام المرافعات الشرعية على النحو التالي: ((إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي اصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالطرق المعتادة))([22]).

وقد فصلت اللوائح التنفيذية – وهي بمثابة المذكرة الإيضاحية أو التفسيرية لهذا النظام – في تلك الأحكام، حيث نصت المادة 171 علـــى أنه: ((يدوّن الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض)).

**المطلب الثالث: شروط تفسير الحكم القضائي**

ذهب بعض الفقه([23])، ممن تناولوا شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إلى أنه يشترط لقبول طلب تفسير الأحكام ذات الشروط المقررة لطلب التصحيح، وهذا الرأي لا يمكن التسليم به، باعتبار أن المشرع الأردني لم ينظم أحكام تفسير الحكم القضائي، فضلاً على أن أحكام تفسير الحكم القضائي تختلف عن أحكام التصحيح، وفقاً لما سبق الاشارة إليه، وبالتالي لا يمكن القياس عليها.

وبالرجوع إلى التشريعات التي نظمت أحكام تفسير الحكم القضائي، نجد أن الفقه ممن تناول شرح النصوص الناظمة لتلك الاحكام، يرى أن هنالك عدة شروط يتعين توافرها لتفسير الحكم القضائي، تتمثل في ضرورة أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حائزاً لحجية الشيء المقضي به، وأن يشوب منطوق الحكم غموض أو أبهام.

ولبحث هذه الشروط – لبيان مدى أهمية التوصية بتقريرها عند تنظيم المشرع الأردني لأحكام تفسير الحكم القضائي – سنقسم هذا المبحث إلى فرعين على النحو التالي:

**الفرع الأول: أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حائزاً لحجية الشيء المقضي به**

يشترط في الحكم المطلوب تفسيره أن يكون حكماً قطعياً،

أي أن يكون من الأحكام التي تحسم النزاع في جملته أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، أي أن يكون من الأحكام التي لا تملك المحكمة الرجوع عنها، أما إذا كان من الأحكـام التي يجوز للمحكمة الرجوع عنها كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية، فإن طلب التفسير لا يرد عليها إذ يمكن إلغاؤها برمتها عن طريق الرجوع عنها وإستصدار غيرها دونما حاجة لتفسيرها إذا شابها غموض أو إبهام "[24]، كما أنه لا فائدة من تفسير قضائي غير ملزم لا يحوز الحجية.[25]

وذهب رأي إلى ابعد من ذلك باشتراطه أن يكون محل التفسير حكماً مبرماً استنفد كل طرق الطعن، أي أن يكون صالحاً للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ، لأنه بخلاف ذلك يجوز الطعن في الحكم، ولا حاجة بالتالي لطلب التفسير[26].

ويرى البعض أن طلب التفسير يمتد ليشمل ايضاً الأحكام غير القطعية، أي الأحكام التي لم تكتسب حجية الشيء المقضي، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر بندب خبير دون تحديد مهمته، فيكون هنا لمن له مصلحة من الخصوم حق طلب تفسير الحكم، بل قد يضطر الخبير ذاته إلى التقدم بطلب تفسير حقيقة المراد من ندبه[27].

ونرى بهذا الصدد أن طلب تفسير الحكم القضائي يمتد ليشمل الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية، باعتبار أن العلة من طلب التفسير متوافرة في كلا الحكمين، فضلاً على ذلك، فإن الأحكام غير القطعية تكون محلاً للبناء عليها في كثير من الأحيان، الأمر الذي قد يترتب عليه آثار سلبية في الأحوال التي يبنى عليها الحكم القطعي.

**الفرع الثاني: أن يشوب منطوق الحكم غموض أو إبهام**

يتعين أن يتضمن منطوق الحكم[28] غموض أو إبهام أو أن يحتمل أكثر من معنى، بحيث لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها، ويكون المنطوق غامضاً إذا كانت عباراته قد وردت على نحو من شأنه عدم فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان منطوق الحكم الصادر في القضية صريحاً واضحاً، كانت دعوى التفسير غير مقبولة[29]، وذلك حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته[30].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية: ((طلب تفسير الحكم، مناطه وقوع غموض أو ابهام بمنطوقه، م192 مرافعات، قضاء الحكم واضحاً مؤداه عدم قبول طلب التفسير.))[31].

واشتراط وجود غموض أو لبس أو شك، لا علاقة له بالمسائل القانونية التي ليس للخصوم أن يجادلوا فيها تحت غطاء التفسير، كما لا يجوز لهم التمسك بدفوع لا علاقة لها بما في الحكم من غموض[32].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بالخصوص بأن: ((مناط الأخذ بحكم التفسير الوارد في قانون المرافعات، هو أن يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بانقضاء الحق في تقديمه، وتوصلت إلى أنه:- " إذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته، وإنما يكون السبيل إلى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد بإحدى طرق الطعن القابل لها "[33].

وكذلك يجب أن لا يتعدى تفسير الحكم لتصحيح أي خطأ أو عيب فيه، باعتبار أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لتصحيح الأخطاء في الحكم، سواء كانت مادية أو حسابية.

من جهة أخرى، يلاحظ أنه وإن كان يشترط لقبول تفسير الحكم أن يكون الغموض قد شاب المنطوق، إلا أن ذلك لا يحول دون طلب تفسير ما ورد في اسباب الحكم من قضاء شابه غموض أو ابهام، فقد لا يتضمن الحكم سوى جزء مما قرره القاضي، بحيث يرد الجزء الآخر في الأسباب[34].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية: ((إن القصور في تسبيب الأحكام لا يؤدي إلى زوال ثبوت الحجية لتلك الأحكام، لأن الحجية تثبت للمنطوق (موضوع التفسير)، ثم تنبسط منه إلى الأسباب المرتبطة به أرتباطا وثيقاً، بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة الا بتلك الأسباب، والأسباب تكمل المنطوق الناقص وتفسر غموضة ولا تنتقص منه، ولا تنحرف به عن معناه الواضح، فلا يلتفت إلى نقض الأسباب عن منطوق الحكم، ولا يلتفت لما يتناقض منها مع عبارته))[35].

ويثور التساؤل حول طلب تفسير حكم في حالة طلب الإستهداء بالأسباب في حالة القصور في التسبيب؟

اجابت على هذا التساؤل محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه: ((حيث جاءت عبارة منطوق الحكم واضحة جلية المعنى قاطعة في دلالتها على مراده، فلا يجوز تأويلها بدعوى الإستهداء بما جاء في أسبابه، لأن البحث في أسباب الحكم إنما يكون عند غموض منطوقه أو وجود نقص فيه))[36].

من جهة أخرى، فأن عدم قيام المحكمة بتصحيح خطأ أو عيب في الحكم أو تقويمها خطأ قابلاً للطعن خلال التفسير لا يعيب التفسير، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأنه:- ((إذا كان طلب التفسير يقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه إبهام أو لبس ولا يتعدى إلى تصحيح خطأ أو عيب فيه إذ أن تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن المقررة قانوناً وفقاً لأحكام القانون، وكان الحكم

المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعي عليه بالأوجه سالفة البيان يكون على غير أساس))[37].

من جهة ثانية، متى تم قبول الحكم من الخصم، فإنه يفترض أنه واضح لا يحتمل أي شك في تفسيره وإلا لما قبله المحكوم عليه، أما إذا ادعى أن قبوله للحكم كان على أساس فهم خاطئ للحكم، فإن الأمر يترك لتقدير المحكمة، كما أن لها أن توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده، ثم يعتد بالقبول أو لا يعتد به حسب ظروف الحال، فقبول الحكم إذاً لا يمنع من طلب تفسيره[38].

ولا بد من الإشارة إلى أن توافر شرط الغموض مسألة ترجع لتقدير المحكمة، وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وعلى المحكمة المفسرة أن تبين في تفسيرها ما شاب منطوق الحكم من غموض أو أبهام، حتى لا يتخذ التفسير ذريعة لتعديل الأحكام بعد صدورها.

## المبحث الثاني

## إجراءات تفسير الحكم القضائي

إن بيان الإجراءات التي يتعين تنظيمها في قانون أصول المحاكمات المدنية بصدد طلب تفسير الحكم القضائي، يقتضي منا دراسة الإجراءات التي نظمتها التشريعات العربية المقارنة بصدد ذلك، وصولاً لبيان مدى إمكانية التوصية بتلك الإجراءات لكي يأخذ بها المشرع الأردني عند تنظيمه لتفسير الأحكام القضائية. ولبحث تلك الإجراءات، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول:** طلب تفسير الحكم القضائي.

**المطلب الثاني:** المحكمة المختصة بتفسير الحكم القضائي.

**المطلب الثالث:** ميعاد ورسوم وقرار تفسير الحكم القضائي.

### المطلب الأول: طلب تفسير الحكم القضائي

تبدأ إجراءات تفسير الحكم القضائي بتقديم طلب من ذوي الشأن إلى المحكمة التي اصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام، على أن يقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى وهذا ما نص عليه المشرع المصري حيث نصت المادة 192 من قانون المرافعات على أنه:((يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى...)).

كما نص المشرع الكويتي في المادة 125 من قانون المرافعات على أنه:((إذ وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى....)).

كذلك نص المشرع السوري في المادة 216 منه على أنه:((1- يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. 2- يقدم الطلب في هذه الحالة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى)).

من خلال ما تقدم من نصوص، نجد أن الإجراء الأول الذي يتعين سلوكه لتفسير الحكم القضائي هو تقديم طلب بذلك من الخصم طالب التفسير للمحكمة المختصة.

ويلاحظ أن كل من المشرع المصري والكويتي والسوري قد اشترطا أن يتم تقديم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية، أي أن الأمر يتعلق بلائحة دعوى تسجل لدى قلم المحكمة بعد دفع الرسوم المستوجبة عنها، والتي تحددها النصوص التشريعية الخاصة بها، وأن تشتمل اللائحة على البيانات المحددة قانوناً، ومنها أسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، وأسماء وعناوين الخصوم، ووقائع الدعوى والطلبات، وأن تبلغ اللائحة للمدعى عليه تبليغاً قانونياً.

وفي هذ الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن: ((مناط الأخذ بحكم المادة 366 من القانون القديم والتي تقابلها المادة 192 من قانون المرافعات المصري الجديد أن يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته بطلب يقدم إليها بالأوضاع المعتادة...))[39].

وعلى خلاف تلك التشريعات، نجد أن المشرع الفلسطيني قد اكتفى في نص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن يقدم طلب التفسير بإستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وكذلك الأمر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث أشارت المادة 1/170 من اللوائح التنفيذية للنظام المذكور على أن التقدم بالطلب يكون بواسطة خطاب يوجهه طالب التصحيح للمحكمة التي أصدرت الحكم.

ونرى بهذا الخصوص استحسان موقف المشرع الفلسطيني من زاوية تسهيل إجراءات تقديم طلب التفسير، بأن يقتصر ذلك على تقديم استدعاء دون اتباع اجراءات الدعوى، باعتبار أن طلب تفسير الحكم لا يعتبر دعوى وإلا كان في ذلك خروجاً على قاعدة حجية الشيء المقضي به.

من جهة أخرى، يُثار التساؤل فيما إذا كانت المحكمة مصدرة الحكم تملك تفسير الحكم الصادر عنها من تلقاء نفسها؟.

من خلال استعراض نصوص بعض التشريعات التي

نظمت تفسير الأحكام القضائية، نجد أنها قد قصرت حق طلب التفسير على الخصوم، باستثناء المشرع السعودي، والذي منح المحكمة صلاحية التفسير من تلقاء نفسها لما وقع في حكمها من غموض أو لبس دون أن يقيد ذلك بتقديم طلب من الخصوم، حيث نصت المادة 4/170 من اللوائح التنفيذية على أنه: ((لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس من تلقاء نفسه بحضور الخصور دون تعديل له ويجري عليه تعليمات التمييز)).

من خلال هذا النص يتبين لنا أن القيد الوحيد الذي فرضه المشرع السعودي على سلطة المحكمة في تفسير حكمها هو حضور الخصوم، وذلك ضمانة لعدم تجاوز المحكمة لسلطتها بالتفسير إلى تعديل الحكم الصادر عنها.

ونرى أن موقف المشرع السعودي بمنح المحكمة مصدرة الحكم الذي شابه غموض أو لبس حق تفسير ذلك الحكم من تلقاء نفسها دون تعليق ذلك على تقديم طلب من الخصوم هو موقف جدير بالإعتبار، لما في ذلك من اختصار للوقت والإجراءات وتحقيقاً للعدالة، خاصة مع وجود حالات قد لا يتبين معها للخصوم وجود غموض في الحكم القضائي خلافاً للواقع، مع مراعاة عدم تجاوز المحكمة سلطتها الذاتية في التفسير بتعديل الحكم القضائي.

**المطلب الثاني: المحكمة المختصة بتفسير الحكم القضائي**

إن تفسير الحكم القضائي شأنه شأن تصحيحه، لا يصلح بذاته سبباً للطعن في الحكم[40]، ومن خلال استعراض نصوص التشريعات العربية المقارنة[41]، نجد أنها جعلت الاختصاص بتفسير الحكم القضائي الذي يشوبه الغموض للمحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التفسير، باعتبارها الأقدر من غيرها من المحاكم على استجلاء ما به من غموض.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة إستئناف حقوق القدس: ((أن المحكمة صاحبة الصلاحية لرؤية دعوى إزالة إبهام بالحكم يقتضي أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم إذ هي أدرى من غيرها بما تضمنه حكمها من مقاصد))[42].

وعلى فرض تنظيم المشرع الأردني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، لنا أن نتصور أن يقع الغموض من كافة المحاكم النظامية، فمن الممكن أن تصدر محكمة الصلح أو البداية حكما مشوباً باللبس والغموض في الدعوى التي تنظرها ضمن إختصاصها، فتكون هي صاحبة الإختصاص النوعي والمحلي في الفصل في الطلب المقدم لتفسير هذا الحكم، ومن الممكن أن تكون محكمة الإستئناف هي التي أصدرت الحكم الملتبس أو الغامض، فتكون هي المختصة بتفسيره.

كما أنه من المتصور أن يصدر حكم ملتبس أو غامض عن محكمة التمييز، فهي وإن عدت محكمة قانون – بحسب الأصل – بإعتبارها تراقب مدى سلامة تطبيق المحاكم للقانون، إلا أنها تعد استثناء محكمة موضوع في حالتين:

**الأولى:** إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وقد نصت على هذه الحالة المادة 4/197 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: ((لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى)).

**الثانية:** إذا أصرّت محكمة الإستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز وتم تمييز قرار الإصرار، فهنا أجاز المشرع لمحكمة التمييز في هذه الحالة الفصل في موضوع الدعوى دون أن تعيدها لمحكمة الإستئناف، وفقاً لنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ففي الحالتين السابقتين تكون محكمة التمييز محكمة موضوع، وتكون هي المختصة بالنظر والفصل في طلب تفسير الحكم المشوب باللبس والغموض طالما أنها هي المختصة بنظر الطعن بجميع الطلبات التي طرحت عليها إبتداء.

ويقدم طلب تفسير حكم محكمة التمييز في هذه الحالة إلى المحكمة مباشرة، باعتباره لا يتصل بالطعن على حكم محكمة الاستئناف. ولنا بهذا الصدد اقتراح النص التالي:((إذا شاب حكم محكمة التمييز غموض يقدم طلب تفسيره إلى رئيس محكمة التمييز لرفعه للهيئة التي اصدرت الحكم)).

من جهة أخرى، فإن إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتفسيره مقيد بتقديم طلب التفسير قبل الطعن في ذلك الحكم بالاستئناف والتمييز، وذلك في الفرض الذي يكون فيه الحكم قابلاً للطعن، أما إذا طعن في الحكم فإن ذلك يكون مانعاً من تقديم طلب التفسير للمحكمة مصدرة الحكم[43]، باعتبار أن الحكم إذا إستؤنف أو ميز وأصبح محل نظر محكمة الطعن، فمن المحتمل أن يلغى بكامله أو يعدل، فتنعدم المصلحة بتفسيره، إلا أن سلطة التفسير تعود للمحكمة التي أصدرت الحكم إذا حكم ببطلان الطعن أو عدم قبوله [44].

من هنا يترتب على ما تقدم أن تنتقل ولاية تفسير الحكم الغامض في حالة الطعن في الحكم لمحكمة الطعن، فإذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يتضمن تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى، فتصبح هي المختصة بتفسير الغموض في ذلك الحكم، أما إذا الغت الحكم أو عدّلته على نحو يزول به

الغموض فلا حاجة إلى تفسيره، أما إذا عدّلت القرار أو الغته واصدرت حكماً بالموضوع وشاب ذلك الحكم الصادر عنها غموض، فتكون هي المختصة بتفسيره وفقاً للقاعدة العامة.

ويثور التساؤل في مدى سريان ما تقدم على الحالة التي يكون فيها الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل؟ حيث يميل الرأي الراجح[45] بهذا الصدد إلى اعطاء المحكمة التي اصدرت الحكم حق تفسيره، طالما لم تبت محكمة الإستئناف بالطعن المرفوع بعد، بحيث تبقى ولاية التفسير لمحكمة الدرجة الأولى حتى تصدر محكمة الطعن قرارها في الطعن في هذه الحالة.

ونرى بهذا الصدد، بقاء الولاية للمحكمة مصدرة الحكم، وذلك حتى صدور حكم محكمة الطعن، باعتبار أن هناك أحوال يكون فيها إرتباط لا يقبل التجزئة بين المطلوب تفسيره وغيره مما لم يطلب تفسيره، وحيث أن النفاذ المعجل حالة إستثنائية أجازها المشرع، ورخصة قانونية منه، فمن الأولى إعمالها وإحترام غاياتها لا أن تُعامل كسواها، وإلا أصبحنا أمام أحد إحتمالين: إما حالة إستثناء أخرى، أو تجاهل لقاعدة قانونية مقررة، وليس مستساغاً الإستثناء على الإستثناء ــ إن صح التعبيرــ، ولا تجاهل رخصة شرعها المشرع.

من جهة أخرى، إذا كنا قد انتهينا إلى أن المحكمة المختصة بالتفسير هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يشوبه غموض، فهل معنى ذلك وجوب أن يتم التفسير من ذات القضاة الذين أصدروا الحكم المطلوب تفسيره؟ ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه لا يلزم أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدرو الحكم[46].

ارى أن الاجابة على هذا السؤال تقتضي التفرقة فيما إذا كان القاضي الذي أصدر الحكم ما زال في ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ام لا، كما لو انتقل إلى محكمة أخرى، أو أحيل على التقاعد أو لأي سبب آخر، ففي الفرض الأول نقول بأنه يجب أن يتم التفسير من نفس القاضي أو من هيئة المحكمة في الفرض الذي تكون فيه المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، أما في حالة الفرض الثاني فلا يتوجب أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين اصدروا هذا الحكم، بل يقوم به قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تعلّق الامر بغيرهم من القضاة، والعلة في ذلك تعذر إجراء التفسير من نفس القضاة، وهذا الامر يسري ولو لم ينص القانون على ذلك، باعتبار أن تفسير الحكم لا يتعلق بالبحث عن اي ارادة للقضاة، وانما يتعلق الأمر بتفسير موضوعي.

وعلى خلاف التشريعات التي لم تعالج حكم هذه الحالة، نجد أن المشرع السعودي قد قيّد الأختصاص بتفسير الحكم القضائي الغامض بكون القاضي مصدر الحكم ما زال على رأس عمله، أما في الأحوال التي لا يكون فيها على رأس عمله لأي سبب من الأسباب فقد جعل الاختصاص بالتفسير ينعقد لمحكمة التمييز[47].

من جهة أخرى يتعين على المحكمة مصدرة الحكم، وهي بصدد تفسير الحكم القضائي، أن تراعي عدة ضوابط تشكل حدود السلطة التي تملكها المحكمة بصدد التفسير، وتتمثل هذه الضوابط بما يلي:

1. أن تلتزم المحكمة حدود الحكم الصادر عنها، بحيث لا تتعدى ذلك إلى تعديل قضاءها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه، وإلا كان قابلاً للطعن بالطريق المناسب، والضابط بصدد مدى إلتزام المحكمة بذات قضائها، هو أن تفسره بعناصر من ذات هذا القرار[48].

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الاتحادية العليا في الأمارات بأنه: ((من المقرر أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام، ويكون ذلك بناء على طلب أحد الخصوم، يرفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وسلطة المحكمة في تفسير الحكم الذي أصدرته، تقوم على وجه تحتمله عبارات المنطوق، وعلى اعتبارات معقولة ومسوغة تؤدي إلى المعنى الذي قصده، ولا تملك عند تفسير حكمها أن تعدل قضاءه أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه، والضابط بصدد التزامها بذات قضائها، أن تفسره بعناصر من طيات هذا القضاء، وهو حق لها يترك لمطلق تقديرها بأن توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده، وحيث أن الحكم التفسيري المؤيّد بالحكم المطعون فيه قد التزم في تفسيره حدود ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره، وقضى بالتفسير بإزالة ما شاب منطوق الحكم الأول لجهة انصراف المبلغ المحكوم به إلى مدة كل سنة من السنوات الممتدة من تاريخ 1985/2/26 وحتى التسليم النهائي، وهو ما يقتضيه المنطق ومعقولية الواقعة المتنازع بشأنها، ذلك أن الثابت من متدرجات الحكم المطلوب تفسيره، أن ما ورد في أسبابه ينصرف إلى التفسير المطعون فيه، وإذا كان الأمر كذلك وكان الحكم التفسيري المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم بما سلف، ولم ينطو على تعديل عما قضى به الحكم المطلوب تفسيره أو الرجوع عنه أو جزء منه أو أية إضافة، الأمر الذي يجعل الطعن عليه بالمخالفة لأحكام القانون في غير محله))[49].

وقضت محكمة النقض المصرية في ذات الخصوص: ((سلطة محكمة الموضوع في تفسير الحكم إقتصارها على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالاوراق، م1/192 مرافعات، أثره عدم جواز

اتخاذ المحكمة من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله، علة ذلك، تقويم الأحكام اقتصاره على جهات الطعن وفقاً لأحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه)[50].

2. الوقوف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق الحكم المطلوب تفسيره، دون إثارة الدفع بعدم دستورية قانون، وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بعدم قبول الدفع بعدم دستورية قانون دفع به طالبوا تفسير الحكم[51].

3. عدم تجاوز المحكمة لسلطتها في التفسير إلى ما يؤدي إلى التناقض بين الأسباب والمنطوق؛ لأن سلطة محكمة الموضوع في طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو لبس أو إبهام في منطوقه.

4. أن تقتصر في التفسير على كشف الغموض أو الإبهام دون التصدي لتصحيح خطأ أو عيب في الحكم؛لأن تقويم الأحكام مقصوراً على الجهات المختصة بنظر الطعن عليه[52].

**المطلب الثالث: ميعاد ورسوم واثار طلب تفسير الحكم القضائي**

لم تنص أي من التشريعات العربية المقارنة المشار إليها آنفا على أية مواعيد أو مهل زمنية للتقدم بطلب تفسير الحكم القضائي المشوب باللبس والغموض، سواء في القوانين التي تطلبت التقدم بطلب عادي كالتشريعين الفلسطيني والسعودي[53]، أو تلك التي تطلبت أن يكون الطلب مقدماً بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى كالمصري والسوري والكويتي.

ويمكن القول هنا أن الحق في التقدم بطلب التفسير غير مقيد بمهلة زمنية، مع ضرورة مراعاة أن ولاية المحكمة التكميلية بتفسير الحكم تزول عنها، كما سبق الاشارة بالطعن فيه، وتعود اليها إذا قُضي برد الطعن أو عدم قبوله. [54]

من جهة أخرى، لم تتضمن التشريعات المقارنة أية نصوص تستوجب فرض رسوم على طلب التفسير للحكم القضائي، وحسناً فعلت، باعتبار أن من واجب المحكمة أن تصدر أحكامها دون لبس أو غموض، وحيث أن المحكمة هي التي تسببت في صدور حكم مشوب بالغموض، فلا ينبغي تحميل أي من الخصوم تبعة تقصير لا ينسب إلى أحد منهم، خاصة وأنه يفترض بأن الرسوم قد دفعت عن الدعوى عند تسجيلها.

كما أن تقديم طلب تفسير الحكم لا يشكل في الحقيقة دعوى جديدة، وإنما هو مكمّل ومتتم للدعوى الأصلية المرفوعة، والمسدّد عنها الرسوم القضائية المقررة بالكامل عن جميع الطلبات الموضوعية التي تضمنتها الدعوى، لذلك كان من العدالة عدم فرض رسوم على طلب تفسير الحكم القضائي، وما يؤكد ذلك، مسلك المشرع الأردني، عندما لم يفرض أية رسوم على تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في الأحكام القضائية.

من جهة أخرى، من المتصور عندما تتولى المحكمة مصدرة الحكم تفسير ما يشوب حكمها من غموض، أن تتجاوز صلاحياتها بالتفسير، بحيث لا تكتفي بإزالة ما شاب الحكم من لبس أو غموض، بل يتعدى ذلك إلى تغيير الحكم أو تعديله، أو أن المحكمة لا تفسر الحكم من خلال عناصر قضاءها، أو قد يكون من شأن تفسيرها حدوث تناقض في المنطوق أو ما بين الأسباب والمنطوق.

من هنا كان لا بد من تقرير الطعن بهذا القرار الصادر بالتفسير، لذا فقد نصت التشريعات العربية المقارنة على جواز الطعن بالحكم الصادر بالتفسير، باعتبار أن المحكمة قد انحرفت بقرارها الصادر بالتفسير عن الضوابط والغايات التي من أجلها نص المشرع على أحكام التفسير.

ولما كان الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، فقد نصت بعض التشريعات أيضا،[55] على أنه: ((يسري على الحكم الصادر بالتفسير ما يسري على الحكم الأصلي (المشوب باللبس أو الغموض) من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية)).

وهذا يعني قابلية الحكم الصادر بالتفسير للطعن عليه إستئنافاً وتمييزاً وإعتراضاً وإعادة محاكمة، بحسب الأحوال ووفقاً للقوانين والتشريعات المقارنة وما تتطلبه.

**الخاتمة**

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع تفسير الحكم القضائي بالنظر لما يمثله من أهمية في إزالة الغموض الذي يشوب الحكم القضائي، والذي من شأنه جعل الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة، أن عدم تنظيم المشرع الأردني لهذا الموضوع ليس له ما يبرره سوى السهو عن تنظيمه، خاصة في ظل المزايا الايجابية التي من شأنه أن يحققها، ذلك أن مجرد الإشارة لهذا الموضوع في قانون التنفيذ لا يغني عن أهمية تنظيمه في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك للاسباب التي ذكرناها في ثنايا هذا البحث.هذا وقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات تمثلت بما يلي:

**اولاً: النتائج:**

1. أن تفسير الحكم القضائي ينصب على تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي، ومجال هذا التحديد يتم

في نطاق العناصر التي تكون ذات الحكم، منفصلاً عن نية وإرادة القاضي الذي أصدره، وأن تقديم طلب تفسير للحكم لا يشكل في الحقيقة دعوى جديدة، وإنما هو مكمّل ومتمّم للدعوى الأصلية المرفوعة.

2. أن المشرع الأردني وإن منح رئيس التنفيذ صلاحية طلب الاستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما يشوبه من غموض، إلا أنه لم ينظم أحكام هذه التفسير، سواء ما تعلق بكيفية طلب التفسير أي إجراءاته، أو ما اتصل بسلطة المحكمة مصدرة الحكم بالتفسير، ونطاق هذه السلطة، أو حدود هذا التفسير، والأثر القانوني المترتب على تجاوز المحكمة لسلطتها بالتفسير.
3. إن هنالك عدة شروط يتعين توافرها لتفسير الحكم القضائي تتمثل في ضرورة أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حائزاً لحجية الشيء المقضي به، وأن يشوب منطوق الحكم غموض أو أبهام.
4. إن توافر شرط الغموض، مسألة ترجع لتقدير المحكمة، وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز وعلى المحكمة المفسرة أن تبين في تفسيرها ما شاب منطوق الحكم من غموض أو أبهام، حتى لا يُتخذ التفسير ذريعة لتعديل الأحكام بعد صدورها.
5. من خلال استعراض نصوص التشريعات العربية المقارنة، وجدنا أنها جعلت الاختصاص بتفسير الحكم القضائي الذي يشوبه الغموض للمحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التفسير، باعتبارها الأقدر من غيرها من المحاكم على استجلاء ما بها من غموض.
6. أن ولاية تفسير الحكم الغامض تنتقل في حالة الطعن في الحكم لمحكمة الطعن، فإذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يتضمن تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى، فتصبح هي المختصة بتفسير الغموض في ذلك الحكم، أما إذا ألغت الحكم أو عدلته على نحو يزول به الغموض، فلا حاجة إلى تفسيره، أما إذا عدلت القرار أو ألغته واصدرت حكماً بالموضوع وشاب ذلك الحكم الصادر عنها غموض، فتكون هي المختصة بتفسيره وفقاً للقاعدة العامة.
7. ان تقديم طلب تفسير الحكم القضائي غير مقيد بفترة زمنية معينة – يتوجب تقديمه خلالها، كما أنه لا يستوجب دفع رسم معين.
8. إن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، وبالتالي يسري على الحكم الصادر بالتفسير ما يسري على الحكم الأصلي المشوب الغموض من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

**ثانياً: التوصيات:**

تتمحور هذه التوصيات حول ضرورة تدخل المشرع الأردني بتنظيم تفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، وعلى وجه التحديد في المادة 168، والتي تناول فيها المشرع أحكام تصحيح الأحكام القضائية، من خلال تضمين ذلك النص فقرة جديدة، واقترح على المشرع ضرورة أن تتضمن الاحكام التالية:

1. أن يكون لأي من الخصوم الحق في الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما يشوب منطوقه من غموض او ابهام.
2. أن يكون للمحكمة مصدرة الحكم الذي يشوبه غموض حق تفسيره من تلقاء نفسها بحضور اطراف الدعوى.
3. ان يتم طلب تفسير الحكم القضائي من خلال استدعاء يقدمه ذوي الشأن للمحكمة المختصة.
4. اعتبار الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره.
5. ان يسري على الحكم الذي تصدره المحكمة بالتفسير ما يسري على الحكم الاصلي من القواعد الخاصة بطرق الطعن.
6. أن تثبت المحكمة حكم التفسير على هامش ذات نسخة الحكم الاصلية، مشمولاً بتوقيع جميع قضاة المحكمة والكاتب.
7. اقتصار سلطة المحكمة مصدرة الحكمة بتفسيره في الأحوال التي لم يطعن فيها بالحكم، فإذا طعن به فلا يجوز لها تفسيره.
8. النص على أن تجاوز المحكمة لسلطتها بالتفسير لتعديل الحكم، يجعل من حكمها قابلاً للطعن.
9. النص على عدم استيفاء رسم مقابل تفسير الحكم القضائي.

## الهوامش

(1) الحكم الفضائي: هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقاً لقواعد المرافعات.
سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، ص698.
راجع ايضاً: أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي، ص766.

(2) رقم 24، لسنة1988 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، في العدد3545، تاريخ1988/4/2، ص735.

(3) رقم 25 لسنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد4821، تاريخ2007/4/16، ص2262.

(4) المنجي، دعوى التصحيح، الطبعة الأولى، ص 193.

(5) عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، ص1109. والي، قانون القضاء المدني الكويتي، ص 370. أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص705. وكذلك مرجعه: التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، ص 764 وما بعدها.

(6) عمر، المرجع السابق، ص 1109.

(7) والي، قانون القضاء المدني، ص 875.

(8) المنشاوي، " التعليق على قانون المرافعات، ص 317.
نقض 1982/5/6 طعن رقم 649 لسنة 48 ق س 33 ج1 ص 493 نقض 1980/5/22 س 21 ع2 ص 1476.
الطعنان رقم 491، 3084 لسنة 69 ق جلسة 2000/7/11 مشار إليهما بمجلة القضاة س 22 ص 250.

(9) هو التفسير الذي يقوم به المشرع ويتم ذلك بإحدى وسيلتين، الاولى صدور القاعدة المفسرة من المشرع مع النص الأصلي، فيوضح المشرع بذلك المقصود بالنص ومعانيه، الثانية أن تصدر القاعدة المفسرة للنص التشريعي في وقت لاحق، لازالة غموض أو سد نقص في قانون اختلفت المحاكم في تطبيقه، ويصدر التفسير التشريعي بموجب قانون مفسِر، ويعتبر بمنزلة القانون الأصلي وجزءاً منه ويجب اتباعه في جميع القضايا التي يطبق فيها القانون الأصلي.
لمزيد من التفصيل راجع: الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص254. الزعبي، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، ص191.

(10) هو التفسير الذي يصدر عن فقهاء القانون في أبحاثهم القانونية حيث يقومون بتفسير واستخلاص الأحكام من خلال التعليق عليها وهذا تفسير لا يرتبط بنزاع قضائي قائم، بل يكون نظريا فبالتالي لا يكون ملزم للقضاء، لأنه مجرد رأي فالقاضي له الاختيار في الأخذ به أو تركه. لمزيد من التفصيل راجع: الفتلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص254.

(11) الزعبي، المرجع السابق، ص192.

(12) ابو الوفا،، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص714.

(13) سنداً للمادة 17 من قانون التنفيذ الاردني.

(14) تمييز حقوق رقم 2004/726 تاريخ 2004/6/27 منشورات مركز عدالة.

(15) وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((1. يستفاد من المادة 3/168 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عالجت بالنص الصريح إعفال الحكم بأحد الطلبات بأن تقوم بالفصل في الطلب الذي أغفلته بناء على طلب أحد الخصوم بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك، ويكون قرارها خاضعاً لذات قواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي أي يكون هذا القرار قابلاً للاستئناف كما هو حال القرار الاصلي. وحيث أن المميزة لم تسلك الطريق التي رسمها القانون فتكون النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف برد طعنها المقدم أمامها في طلب لم تفصل فيه محكمة البداية يتفق والقانون. أما استشهاد المميزة في قرار محكمة التمييز رقم 2008/1535 فهو في غير محله ذلك أن محكمة البداية في القضية موضوع الطعن تمييزاً فصلت في تلك المطالبة حيث قررت ردها ويكون قرارها من هذه الجهة قابلاً للطعن استئنافاً وتمييزاً – خلافاً لواقعة الدعوى الماثلة)) تمييز حقوق رقم2009/2769، هيئة خماسية، تاريخ2009/10/11، منشورات مركز عدالة.

(16) تمييز حقوق رقم 82/684 صفحة 416، مجلة نقابة المحامين سنة 1983.

(17) تمييز حقوق رقم 2003/3335 تاريخ 2004/1/22 منشورات مركز عدالة.

(18) وذلك على خلاف موقفه بالنسبة لتفسير حكم التحكيم حيث نصت المادة 45 من قانون التحكيم على أنه:
أ. يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.
ب. يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.
ج. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

(19) كانت المادة 8 من قانون الاجراء الاردني الملغي رقم 31 لسنة 1952 تنص على أنه: ((إذا كان في الإعلام (الحكم) إبهام أو فيه ما يحتاج لإيضاح، يترتب على مأمور الإجراء قبل إنفاذه أن يستوضح المحكمة رأساً وكتابة عن الجهة المبهمة عليه وأن يوعز إلى الطرفين بمراجعة المحكمة إذا ظهر له أثناء التنفيذ أن هنك ما يفتقر في حله إلى حكم تصدره. على أن هذا الإيعاز لا يؤخر تنفيذ الأقسام الواضحة من الأعلام مما لا يتوقف على الأمور التي أوعز بمراجعة المحكمة من أجلها)).

(20) تمييز حقوق رقم 2004/726 تاريخ 2004/6/27 منشورات مركز عدالة.

(21) تطابق نص المادة 138 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي. والمادة 290 -291 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. والمادة 139 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.

(22) جاء في نصوص "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية" السعودي أحكام التفسير التالية:

- المادة 1/170 على طالب تفسير الحكم أن يقدم بذلك خطاباً للمحكمة مصدره الحكم يحدد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم.
- المادة 170 /2 يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها.
- المادة 3/170 إذا لم يكن حاكم القضية على راس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه.
- المادة 4/170 لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس من تلقاء بحضور الخصوم دون تعديل له، ويجري عليه تعليمات التمييز.
- المادة 5/170 طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.
- 1/171 يكون تفسير الحكم في ضبط القضية نفسها ويلحق ذلك على الصك دون إخراج قرار مستقل بذلك ما لم يحصل اعتراض على التفسير فينظم به قرار.
- 2/171 إذا كان الحكم بالتفسير خاضعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة ضبطه والمعاملة إلى محكمة التمييز، وعند اكتسابه القطعية يدون على نسخة الحكم الأصلية.
- 3/171 إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الإعتراض عليه مع إذ صدر على الحكم نفسه.
- 4/171 الدعاوي اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (179) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز.
- 5/171 يترتب على إلغاء الحكم إلغاء تفسيره.

(23) القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص326 وكذلك العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ص350.

(24) طهماز، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، ص 306.

(25) ابو الوفا، نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص 705. محمود، قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الاول، ص577.

(26) سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، ص 228.

(27) المنجي، مرجع سابق، ص 195. أبو الوفا، مرجع سابق، ص 705.

(28) يشتمل الحكم القضائي على العديد من البيانات التي حددها المشرع ومن تلك البيانات منطوق الحكم القضائي وهو على درجة كبيرة من الأهمية لأنه يضمن الفصل القضائي في منازعات الخصوم وهو الذي يحتوي كلمة القانون في هذا الشأن وهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به وعليه يرد التنفيذ الجبري وبه تتحدد مراكز الخصوم الموضوعية وبناء عليه تتحدد نطاق الحماية القضائية وفي إطاره يتحدد الأثر الناقل للطعن على الحكم القضائي وبه تتح[د سلطة محكمة الطعن في نظره. وقضاء المحكمة الفاصل في النزاع يرد أصلا في منطوق الحكم ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يرد بعض القضاء أسباب الحكم وتسمى هذه الأسباب بالأسباب الجوهرية أو الأسباب المكملة للمنطوق وهي ترتبط به تكون معه كلاً واحداً وعلى ذلك فان العبرة في تحديد منطوق الحكم بالقول الفصل في الدعوى اياً كان موضوع هذا القول سواء كان في منطوق الحكم ذاته او في أسبابه. من جهة أخرى فإن فهم منطوق الحكم قد لا يتحدد إلا بالرجوع إلى أسبابه لتحديد معنى القضاء الوارد في الحكم.

ويجب ان يكون المنطوق واضحاً محدداً مفهوماً ويجب ان يحتوي منطوق الحكم على حل النزاع الناشئ بين الخصوم ولا يشترط ان يرد المنطوق ما يعد نتيجة حتمية لما ورد به؛ لأن ذلك يعد بمثابة قضاء ضمني لما ورد في المنطوق من قضاء صريح.

(29) سيف، المرجع السابق، ص738. العشماوي، وعبد الوهاب واشرف، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص804.

(30) الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 757.

(31) نقض (مدني) رقم 1963/8580(طلبات)، تاريخ 2001/2/18، مجموعة أحكام النقض.

(32) والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مرجع سابق، ص 371.

(33) نقض رقم 336 سنة 30 جلسة 1965/12/28 س 16 ص 1339 منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، للمستشار / شعلة، ص 845.

(34) الصاوي، المرجع السابق، ص757.

(35) (طعن رقم 1228 سنة 67 ق هيئة عامة جلسة 2001/6/24)، اشار إليه شعلة، مرجع سابق، ص 846.

(36) اشار إليه شعلة، مرجع سابق، 846.

(37) نقض رقم 3190 سنة 58 ق جلسة 11/14 /1990 س 41 ص 665، أشار إليه شعلة، المرجع السابق، ص 846.

(38) محمود، المرجع السابق، ص577.

(39) قرار نقض مصري 1965/12/28، مجموعة أحكام النقض 16- 3-1339- 210 اشار إليه المنجي، مرجع سابق، ص 198.

(40) الصاوي، المرجع السابق، ص758.

(41) حيث نصت المادة 192 من قانون المرافعات على أنه:" يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى...". كما نص المشرع الكويتي في المادة 125 من قانون المرافعات على أنه:" إذ وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى....)).

كذلك نص المشرع السوري في المادة 216 منه على أنه:

1. يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض.
2. يقدم الطلب في هذه الحالة بالأوضاع المعتدة لرفع الدعوى.

كذلك نصت المادة 170 من نطام المرافعات الشرعية على أنه: ((إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي اصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالطرق المعتادة)).

(42) قرار محكمة استئناف حقوق القدس رقم 55/87 مجلة نقابة الاردنين، سنة 1955، ص 223.

(43) راغب، مبادئ القضاء المدني، ص707.

(44) عمر، المرجع السابق، ص1110. طهماز، مرجع سابق، ص307. أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص707.

(45) أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص707– 708.

(46) راغب، المرجع السابق، ص707.

(47) حيث نصت المادة 3/170 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي على أنه: ((إذا لم يكن حاكم القضية على راس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه)).

(48) أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص 712. المنجي، مرجع سابق، ص 205. عبد الرحمن، الحكم الشرطي، ص490.

(49) الطعن رقم 102، سنة 14، جلسة 1993/1/26، المحكمة الاتحادية العليا، اشار اليه، محمود، المرجع السابق، ص578-579.

(50) قرار محكمة النقض المصرية (مدني) رقم 1965/61/ (طلبات) تاريخ 2001/3/17، منشورات مركز عدالة.

(51) المنجي، المرجع السابق، ص 205 و206.

(52) المنجي، المرجع السابق، ص 208.

(53) بل أن المشرع السعودي نص على أن طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت حيث نصت المادة5/170 من نظام اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أنه ((طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت)).

(54) علماً بأن المشرع الأردني قد حدد مدة لتفسير حكم التحكيم حيث نصت المادة 45 من قانون التحكيم على أنه: يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ت) يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

(55) المادة 192 من قانون المرافعات المصري، والمادة: 2/216 من قانون أصول المحاكمات السوري، والمادة: 125 من قانون المرافعات الكويتي، والمادة 184 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والمادة 171 من نظام المرافعات السعودي، والمادة 290 من قانون المرافعات الليبي.

## المصادر والمراجع


أبو الوفا، أحمد، 1961، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الثاني، منشأة المعارف الاسكندرية.

أبو الوفا، أحمد، 1989، نظرية الأحكام، منشأة المعارف، الأسكندرية.

أبو هيف، عبد الحميد، 1921، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد، مصر.

راغب، وجدي، 2001، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزعبي، عوض، 2011، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان.

سلحدار، صلاح الدين، 2006، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب. العشماوي، محمد وعبد الوهاب واشرف، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، بدون دار نشر.

سيف، رمزي، 1964، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيو والتجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

شعلة، سعيد، 2004، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.

الصاوي، احمد، 2004، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة.

طهماز، محمود، د.ت، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا.

عبد الرحمن، محمد سعيد، 1998، الحكم الشرطي، رسالة دكتوراة،

جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
العبودي عباس، 2009، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان.
عمر، نبيل، 1986، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الأسكندرية والي، فتحي، 1977، قانون القضاء المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت.
الفتلاوي، صاحب، 2011، مدخل لدراسة علم القانون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
القضاة مفلح، 2008، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
محمود، محمد، 2002، قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الاول، الطبعة الثانية.
المنجي، محمد، 1995، دعوى التصحيح، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية.
المنشاوي، عبد الحميد، التعليق على قانون المرافعات، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
منشورات مركز عدالة للاحكام القضائية .www. adaleh.com موقع غير متاح الا من خلال اشتراك.
والي، فتحي، 1970، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

# Towards a Regularizing the Interpretation of Judicial Verdicts in Jordanian Civil Procedures Law

***Anees Mansour****

**ABSTRACT**

This study focused on the importance of regularizing the interpretation of the judicial verdict by the legislator as several comparative legislations had already done. There is a practical necessity to make vague verdicts executable Stipulating in the Execution law that the head of execution has the right to inquire about vague verdicts from the issuing court is not sufficient and can not diminish the need of regularizing this issue in the Civil Procedures law.

It was concluded that the parties and the court which issued the verdict has the right to interpret vague judicial verdicts, but the rules of interpretation should always be taken into considerations. There is also a need to formulate certain rules for such interpretation requests covering all stages of this process.

**Keywords:** Regularizing, Judicial Verdicts.

* Faculty of Shaikh Nooh For Shari'a and Law, The World Islamic Science and Education University, Jordan. Received on 16/8/2014 and Accepted for Publication on 2/11/2014.